



منشور تعريفات رقم ( ٥١ ) لسنة ٢٠١٤

٥١ ت

الى جمرك /  
تحية طيبة وبعد ....

المرفق طيه القرار الوزارى رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ والمذاع  
بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧٩ (تابع) فى ٢٠١٤/١٢/١٠ بشأن إستمرار العمل بالقرار الوزارى  
رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ بفرض رسم الصادر على بعض أصناف مكونات

الأعلاف .

برجاء التفضل بالإهاطة وانتقاد اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .  
ونفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير .

مدیر عام المنشآت والشرف على  
أعمال الإدارية العامة للتعرفة  
*نجلاء دراج*  
( نجاة مصطفى دراج )

مدیر إدارة  
بحوث الضرائب غير الجمركية  
*هدى محمد السيد*  
{ هدى محمد السيد }



الوزير رئيس  
المشروعات الصغيرة والمتوسطة  
وزارة الصناعة والتجارة  
جمهورية مصر العربية

سجل في ٢٠١٤ / ١٢ / ٣

قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠١٤  
في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠  
لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن فرض رسم صادر على صادرات بعض  
أصناف مكونات الأعلاف وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠١٣ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٩  
لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٠ ؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٢ ؛

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠١٤/١١/٢٤ .

قرر  
(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وتعديلاته حتى  
٢٠١٥/١٢/٣١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير  
الصناعة والتجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
  
منير فخرى عبد النور

